

تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ من كل في كل سنة  
 الأدهم أو درهم وثلاث فلم يزد كل واحد من كل الذرية  
 في ثلاث سنين على أربعة وإن لم تنسح القبيلة إلا  
 ضم إليهم أقرب القبائل نسبا على ترتيب العصابات  
 والقاتل كآدمهم وعاقلة المعتق قبيلة مؤمنة ويعقل  
 عن موث الحوالة مؤمنة وقبيلته ولا تعقأ قلة جنابة  
 العبد والعهد وما زرع صلحا أو عترافا إلا أن يصدقه  
 وإن جنى حيا عبد خطا فلي على عاقلة **كتاب**  
**الوصايا** الوصية عليك مضاف إلى ما بعد الموت  
 وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله  
 وورثته إن لم يخز الورثة ويوصى المسلم للذمي وبالعكر  
 وقبولها بعد موته وبطل قبولها وردها في حياته فدية  
 النقص من الثلث وملاك بقوله لا أن يموت الموصي له  
 بعده موت الموصي قبل موته ولا تصح وصية المذموم إن  
 كان دينه محيضا والضبي والمكاتب وقصص الوصية

للعل

للعل عليه ان ولدت لا قبلته من وقت الوصية ولا  
 تصح الوصية له وان وصي بأمة الأحمال أصحت الوصية  
 والاستثناء وله الرجوع عن الوصية قوله لا فعلا  
 بأن باع أو وهب أو قطع الثوب أو ذبح الشاة والمخوذ  
 لا يكون **كتاب الوصية** بثلاث المال وصي إذا  
 بثنت ماله ولا خرب ثلث ماله ولم يخز الورثة فقلته لهما  
 وإن وصي لأحد منهما جميع ماله ولا خرب ثلث ماله ولم  
 يخز فقلته بينهما نصفان ولا يضرب الموصي له بالكثر  
 من الثلث إلا في الحياة والسعاية والأدهم المسئلة  
 ونصبها بطل ويمثل نصيبه صح فان كان له  
 ابنان فله الثلث وبسببهم أجزاء من ماله فالبيان إلى  
 الورثة قال سدي مال الفلان ثم قال ثلث مالي لثلاث  
 ماله وإن قال سدي فلان ثم قال له سدي مال الفلانة  
 السدي وإن وصي بثلاث دراهمه أو غنمه وهلك  
 ثلثها له ما بقي ولو رثها أوتيا أو ذر له ما بقي

Copyright © King Saud University